

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بتخويل المهندسين العاملين بالإدارات المختصة بشئون التخطيط  
والتنظيم بالوحدات المحلية بالجنس الأعلى للأقصى  
صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية :  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في إصدار قانون البناء ;  
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للأقصى رقم ١٠٢٩  
المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٧ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يخلو المهندسون العاملون بالإدارات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية  
بالمجلس الأعلى للأقصى - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى  
وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
 بإصدار قانون البناء ، وهم :

### **الادارة العامة للتخطيط العمراني**

الوظيفة	الاسم	م
مدير عام التخطيط العمراني	مهندس / محمود أحمد شحات	١
وكيل إدارة التخطيط العمراني	مهندسة / هيا إسماعيل حسن	٢

### الادارة العامة الهندسية

الوظيفة	الاسم	م
مدير عام الادارة الهندسية	مهندس / محسن محمد مصطفى	١
مدير التنظيم	مهندس / محمد سيد قناوى	٢
مهندس التنظيم	مهندس / عادل على مصطفى	٣

### مركز ومدينة البياضة

الوظيفة	الاسم	م
مدير الادارة الهندسية	مهندس / أحمد عبد الحميد على الموارى	١
مدير التنظيم	مهندس / كرم ناجي حنا	٢

### مركز ومدينة الزينة

الوظيفة	الاسم	م
مدير الادارة الهندسية	مهندس / سامح ناجي صادق	١

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/١٩

وزير العدل

المستشار / محمد عز الدين